الموكل حاضرا في مجلس العقد فان كان حاضرا في مجلسه فعليه مفارقة الوكيل ولا يعتبر مفارقة الموكل
شرح مجمع لابن ملك فخ بع حماري فذهب المأمور به ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخل
في اصطبل الموكل لا يبرأ حتى يسلمه الى الموكل او ارسله اليه يبرأ م وكالة القنية
وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد علي الوكالة فقال رددت الوكالة ينعزل وكذا لم يقبل
الموكل رد علي الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل م وكالة الخلاصة
فص الوكيل بعد ما قبل الوكالة اذا قال العبث بر وكيلي باد او قال انا بري من هذه الوكالة او قال
لا افعل ولم يكن وكيلا وكان ذلك بحضرة الموكل لا يخرج عن هذه الوكالة خ وكالة المنتقى
الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابرأه او اخذ منه رهنا لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع
ولو اخذ به كفيلا جاز فلو مات المديون باخذ الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة
كلهم كبار في الاجناس فتح كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على براءة لا يجوز لانه حوالة والوكيل بقبض الدين ليس له
ان يقبل الحوالة م وكالة الخلاصة في الرابع والاصل ان الوكيل بالقبض انما يملك القبض
على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس حقه بصفته او اجود منه فاما كل ما للموكل ان
يمتنع عنه وذلك اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل بالقبض ذلك كالاقرار بالدين والاستبدال
ولو اخذ كفيلا بالمال جاز وله ان ياخذ ايهما شاء لان الكفالة بالمال توثق م فصول عمادي في الاحكام
ولو امره ببيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا فان اشترط الرهن والكفالة
فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الامر امرتك بعه بهذا الثمن فالقول قول الامر ولو قال بعه بشهود فباعه
بغير شهود جاز ولو قال لا تبعه الا بشهود وقال حتى لا تبعه فباع بغير شهود لم يجز ولو قال بعه في هذا السوق
فباعه في سوق اخر لا يجوز ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز م وكالة الخلاصة في الرابع
ولو وكله بالاستيجار جاز بما يجب في الذمة وبعينهما لا يجوز في الدراهم بالدراهم والدنانير فاذا اجر
الوكيل وابرأ عن الاجرة بعد المدة ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والوكيل خصم في تسليم البينة وقيام عليه عند
محمد والعقد ولو جحد الوكيل قبض الاجرة فقامت عليه البينة بعد المدة ضمن فان ابرأ قبل مضي المدة ضمن
بقدر ما مضى عند محمد رحمه الله ويجوز ان قاله قبل استيفاء شيء من المنفعة ان لم يكن الاجر مقبوضا والوكيل
بالاستيجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا م وكالة الخلاصة في الثالث
امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت
لا اجيز هذا قال يتقاضاه المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريد فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز
النكاح لان قولها لا اجيز ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا
موقوفا فصحت الاجازة م نكاح التجنيس في الوكالة بالنكاح
امرأة وكلت رجلا بان يزوجها بالف فزوجها الوكيل بخمسمائة اعلمها النكاح ويبيع مهر مثلها ولو كان
اعتاد كيل الزوج لا يجوز م وكالة الذخيرة في الخامس

ومن نظائره

ومن نظائره ايضا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل لا بل بعد العزل فالقول
قول الوكيل ان كان المبيع مستهلكا فان كان قائما بعينه لم يصدق لانه اخبر عما لا يملك انشاءه
فيصير مدعيا نهاية في الفصل الثاني في تحقيق تصديق القاضي المديون اذا دفع ماله
الى رجل ليقضي دينه وقال له المديون ادفع هذا المال اليه فانه قضاه ثم ما علي وجد الصك
فدفع ولم ياخذ الصك فهو ضامن ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك
فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل ليدفع الى البائع فذكر اخذ الصك
فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال لا تدفع الا بمحضر فلان ذكر في الاصل انه ضامن ثم نبني هذا اذا كان
فلان رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته اما اذا كان وضيع القدر لا يحتشم الناس مخالفته فلا ضمان لان
شرط لا ينفيه من كل وجه م وكالة الذخيرة في الثامن قال محمد في الجامع واذا امر
الرجل ان يقضي عنه دينه وقال المأمور بعد ذلك للامر قد قضيت فارجع بذلك عليك وصدقه الامر
وكذبه رب الدين وقال ما قبضت فالقول قول رب الدين حتى كان له ان يرجع على المديون بالدين
ولا يرجع المأمور على الامر بشيء وان صدقه في القضاء وليس طريقه ان الامر صار مكذبا في اقراره
بالقضاء لان من عليه يطالب بالمال فبطل اقراره لانه لا اقرار انما يبطل بالقضاء بخلافه اذا كان القضاء
بالبينة اما اذا لم يكن القضاء بالبينة فما لا ترى ان المشتري اذا اقر ان البائع كان اعتق قبل البيع وكذبه
البائع فالقاضي يقضي على المشتري بالثمن للبائع ويحكم بعتق العبد على المشتري وحين قضى على المشتري
بالثمن فقد كذبه في اقراره بعتق العبد لما لم يكن التكذيب بالبينة فههنا يكون كذلك لا يبطل اقرار الامر
بالقضاء بخلافه لان التكذيب لم يكن بالبينة لكن الطريق في عدم رجوع المأمور على الامر ان المأمور
بقضاء الدين بمنزلة الوكيل بالشراء من جهة المديون الى وذكر القدوري في شرحه في باب الوكالة
بقبض الدين وقضائه ان الطالب يرجع على المديون بدينه والمأمور يرجع على المديون بما قضى
م وكالة الذخيرة في التاسع رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء
صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن فقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع باع بغير اجر فالقول قوله ولا ضمان عليه وان كان باجر
فكذلك في قول ابي حنيفة ضمانا لصاحبه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة لان
عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه
م بيوع الخلاصة في العاشر واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير
او عرضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين الطالب اذا وكل رجلا
بقبض الدراهم التي على المطلوب فاخذ منه بها دنانير فانه لا يجوز والفرق ان مقصود الطالب من التوكيل
بقبض الدراهم التي على المطلوب تحصيل الدراهم فمتى قبض الوكيل الدنانير لم يحصل له الدراهم فصار مخالفا له
فاما مقصود المطلوب من التوكيل بقضاء الدين اسقاط ما في ذمته من الدين بمثله وقد صار ساعيا في تحصيله

Copyright © King Saud University